

الغيها القار الجمهوري بالقانن بمج القانن رقة (40) لسنة 1999م قار جمهوري بالقانن رقة (22)

رئيد الجمهوري لسنة 1994م بشأن السياحة

بع الإللاع على دسئر الجمهوري اليميني

وبناء على عئ رئي مج الزراء

وبع مافقة مج الزراء

قر

الفص الأوالئسمية والتعاري

مادة(1):

(يسمى ها القانن (قانن السياحة

مادة(2):

تكن للألفاظ والعبارات اللارءة في ها القانن المعاني المبيئة قيك منها ما ل يقتضي سياق الكلام أءل القينة على خلاف ذا

الجمهوري : الجمهوري اليميني

المج : المج الأعلى للسياحة

الزيب : وزيب الثقافة والسياحة

الهيئة : الهيئة العامة للسياحة

اللائحة : اللائحة التنفيذية لها القانن

السائح : ك شذ بيبي عي مئمع بالجنسيه اليميني يذ أراضي الجمهوري ويقي فيها

لما لا تقء 24 ساعة ساء كان الخل بغض السياحة أو حضر المئمات

والنواء أو المهجاناء أو المعارض أو الإعمال التجارية أو بغض اليارة أو العلاء

أو قضاء الإجازة وساء الإغاض الأخي عي الإقامة الائمة

المنشأة الفنيقة والسياحية: الأماك المعة أساساً لاسئقبال السياح وإيائهم وتقيد الخماء له

المنا السياحية : الأماك التي ئتاف فيها مقماء وعام الجب السياحي

المفت السياحي : الم المناط به مهام ومسئلية القابة والئفئيد على المنشااء الفنيقة والسياحية

المشد السياحي : الشذ الي يتلى الشح والإرشاد للسائح في أماكن أجنبية أو غيرها مقاب أج

الفصل الثاني المجل الأعلى للسياحة

(مادة 3)

ينشأ مجل أعلى للسياحة برئاسة رئيس مجل الوزراء وتمثّل في عضيته جميع الجهات المعنية بالنشاط السياحي ويصر بتسمية : أعضاء المجل ونام عمله قار جمهوري بع مافقة مجل الوزراء بناء على عض الزيد

(مادة 4):

يتلى المجل ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- 1- رسم السياسات والذ العامة الكفيلة بتنشيد الحكمة السياحية ورفع معدلات نمها
- 2- دراسة وإقار التشيعات والذ اللازمة للنهض بالأنشطة السياحية
- 3- تحيد المنا السياحية واعتماد المذ العام الخاص بها
- 4- التنسيد بيد الزارات والجهات المختلفة ذات العلاقة في تنفيذ ذ التتمية السياحية وتحيد الور المناط لك منها في تنشيد الحكمة السياحية.
- 5- تلقي ودراسة وتقيد التقارير الورية المفعة م الجهات المعنية ع مستوى سيد النشاط السياحي ووضع الحل المناسب للمشاك والصعبات التي ق تعترض معدلات نمها
- 6- استبيان فص الاستثمار المتاحة في المجال السياحي والتويج لها في أوساط المستثميد بهف تسيع ناق المشوعات السياحية في الجمهورية وتقيد كافة التسهيلات اللازمة له وفقاً لأحكام قانن الاستثمار
- 7- تقيد التجارب الناجحة في تنشيد الحكمة السياحية وتحيد مجالات الاستفادة منها
- 8- أية مساء أخرى ذات أهمية تتعل بالسياحة

(مادة 5):

تعض قارات المجل على مجل الوزراء لاعتمادها وتكن ملمة للزارات المعنية وساء الجهات والحات الإدارية في المحافات وعليها اتخاذ الإجازات اللازمة لتنفيذها

الفصل الثالث تحيد المنشئات الفنية والسياحية

(مادة 6):

تعتبر منشأة فنية أو سياحية في تبي أحكام ها القانن ما يلي:

- 1- الفنادق والمتيلات والشاليهات والقى السياحية واللكنات والفنادق العائمة والباذ السياحية والماء والاستاحات والمنتها- والشق المفوشة وما إلى ذل م الأماكن المعه لإقامة السياح.
- 2- المخيمات السياحية.
- 3- منتجعات ومصحات العلاج بالمياه الكبيئية والمعنية.
- 4- مكات وشكات الخماا السياحية والسف ووساا النف المخصصة لحاتل السياح بية كانذ أو بحية.
- 5- أية منشأة أذى يقها المجل.

(مادة 7)

لا يجر إنشاء أو إقامة المنشآت الفنية والسياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بتخي م الهيئة بقاً للشوط والإجاءات التي تحدها: اللائحة وبماعة استيفاء هه المنشآت لأية تاخي أو مافقات مقرة للجهات الحكمية الأذى ذات العلاقة.

(مادة 8):

لا يجر للمنشآت الفنية والسياحية أن تتذ أسماء أو أوصاف أو عناوي غي ما ه مبدي في التخي الصادر لها.

الفصل الابع تنب العلاقة بي العملاء ومستغليالمنشآت الفنية والسياحية

(مادة 9):

تحد اللائحة الالمامات الأساسية التي يتعي على مستغلي المنشآت الفنية والسياحية إتباعها في علاقاهم بالذلاء أو المتدي على المنشأة وكلاء ذ الأولية في حج الغف والإقامة بالمنشآت الفنية ساء بالنسبة لك المنشآت أو بع المستيات منها.

(مادة 10):

تقسد المنشآت الفنية والسياحية إلى درجات وي تصنيك منها وتحدي الرجة المناسبة بقاً للقاء والأحكام التي تبينها اللائحة.

(مادة 11):

تحد بقرار م الزيد أسعار الإقامة ورسم الخل والارتياد وأسعار الجبات والمأكلات والمشوبات وغيها م الخماا التي تقمها المنشأة وذل دون التقيد بأحكام قاني التميد والتسعي الإجابري، ويذ تحدي الأسعار المشار اليها بناء على ل كتابي م مستغ المنشأة أو المسئل ع إدارتها وذل قب ماولتها لنشائها ويتضم اللامقتحات بالأسعار التي يقرها صاد الشأن وعلى الزيد الب فيها خلال شه م تاريخ تقيد الل.

(مادة 12):

يجز لمقم الل الاعتاض على قار الزيد المشار إليه في المادة السابقة خلال خمسة عش ما م تاريخ إخاره به بع أداء السد الي تحده اللائحة وتقص في الاعتاض لجنة خاصة تشك بقرار م الزيد على أن تض عضي م مستغلي المنشآت الفنية والسياحية أو

المستلي ع إدارتها.

وعلى اللجنة الب في الاعتاض خلال ثلاثيماً م تاريخ وروده ولا يكن قار اللجنة نافاً إلا بع اعتماده م الزيد ولا يتت على الاعتاض وق العم بالقار المعتض عليه فإذا انقضى ميعاد الثلاثيماً المكر دون صور قار اللجنة أو دون اعتماده اعتبت الأسعار التي لبها المعتض نافاً إلى أن يصر القار بالب في الاعتاض أو يتت التعميد على الجه المتقم

(مادة 13):

لمستغلي المنشآت الفنية والسياحية أو المستلي ع إدارتها أن يلبا خلال شه مارس م م عام إعادة الذ في درجة المنشأة أو تعيد الأسعار المقررة وذل وفقاً للقاء والإجاءات التي تحدها اللائحة ودون إخلال بد الزيد في إجاء التعيد المناس في أي وق إذا قام أسباب جية تجبه

(مادة 14):

لا يجز مالبة الني بمقابيد على الأسعار السمية المقررة بقاً لأحكام ها القانن كما لا يجز الإمتناع ع تقي الخمة للني بتل: الأسعار

(مادة 15):

على مستغلي المنشآت الفنية والسياحية والمستلي ع إدارتها وضع العلامة الممية لرجة المنشأة في مكان اه وعليه الإعلان ع الأسعار في مكان اه وأن تكن محررة في شك قاء واضحة باللغة العبية أو إحدى اللغات الأجنبية عذ الإقتضاء ومختم بخت الهيئة وبماعة وضع هه القاء بالنسبة للمنشآت الفنية في الغف وفي قد استقبال الذلاء

(مادة 16):

يجد على مستغلي المنشآت الفنية والسياحية إخبار الهيئة بإسد المسئل ع إدارة المنشأة وك تغيدياً عليه فر وقعه وكا مسد دفات منتمة لقي الحكمة اليمية لمنشآته وعليه ماعة صحة البيانات المثبتة في هه الفات وما يصر ع المنشأة م مستنات وفاتي وإيصالات وعليه تقي كافة البيانات المتعلقة ببناء على ل الهيئة أو المفتشيد السياحييد المكلفيد م قبلها ولا يجز له الإمتناع ع . تمكيد المعنييد م الإللاع وتقي البيانات التي يلبنها أو أن يحلا دون قيامه بمهام عمله على الجه الأكم

(مادة 17):

يجز للزيد بقار مسد إلغاء التخي بإستغلال وإدارة أية منشأة فنية أو سياحية إذا تب مخالفتها لأحكام ها القانن أو لقاء الآداب العامة أو إتيان أعمال ضارة لسمعة البلاد أو يكن م شأنها المساس بأمنها وإستقرارها

الفصل الخامس في المشيد السياحييد

(مادة 18):

لا يجز ممارسة مهنة الإرشاد السياحي إلا لم كان حاصللاً على تخيد بلم الهيئة وتبي اللائحة قاء وإجاءات تقي الا وكيفية منحه

(مادة 19):

يشنتط لمنح التخي بمالوة مهنة الإرشاد السياحي ما يلي:

1- أن يكن ال التخي يمني الجنسية -1

2- أن يكن محمد السية حسد السمعة ولا يسب الحك عليه في جيمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لا يكقر إليه اعتباره -

3- أن تثب لياقته البية بقاً لأحكام القاناي والأئمة النافاة -

4- أن يكن حاصلأ على مه علمي مه إحادى الجامعات اليمنية أو الأجنبية المعنف بها ويجز للزاي الإعفاء مه ها الشط وفقاً - للشوط والأوضاع التي تحدها اللائحة

5- أن لا يكن مفاً بالآهاز الإداري للولة أو وحات القاعاي العام والمخظ ما لا يقم مافقة الآهة التي يعم بها على مناة إآازاة - بون مه للعم في الإرشاد السياحي

(مادة 20):

مه التأخي خم سنوات ويج آآيه آلال الشهي الأخيبي السابقي على نهاية مه المة وتبي اللائحة مقار السم المقرة لاستآاح التأخي وآآيه وبل الفاق أو التال وكافة الأوضاع والإآاءات المتعلقة بلا

(مادة 21):

يصر الزيقار بتآي آعفه أآر المشي السياحي وكا آآي عا التأخي بك منقة مه المنا السياحية المختلفة ولا يجز للمش ماولة مهنته آارج ناق المنقة المبينة في التأخي إلا باذن آآابي مه الهية

(مادة 22):

يعفى المش مه رسا اذل المآا والأماك الأئية والمعارض الآابعة للولة

(مادة 23):

لا يجز للمش السياحي ماولة مهنة أآى أو الاشآغال بالآآارة أو السمساة أو العم في المنشآت الفنآية والسياحية أو آيها مه الآهات إلا وفقاً للشوط والأوضاع التي تحدها اللائحة كما يا عليه قبل أية عملة أو مكافأة مه المحال العامة أو الآآارية

(مادة 24):

على المش السياحي أن ياعي في سلكه المهني مبادئ الشف والأمانه والناهة وأن يقم بآميع الآآبات التي آفضها عليه آااب المهنة وآآاليها

الفصا الساساالعقات

(مادة 25):

يعاقا مه آالا أحكام المادة (7) مه ها القانن بالآبمة لا آق ع سآة أشه وبآامة لا آق ع (30000) ريال أو باأى هاآي العقبتي فضلاً ع الآك بآا المنشأة ويجز للزاي في مه الآالة آا المنشأة إاارياً بصفة مقآه إلى أن يصر الآك

(مادة 26):

يعاقا مه آالا أحكام الماا (8 ، 9 ، 14، 11، 15 ، 16) بآامة لا آق ع (5,000) ريال ولا آآاوز (20 ، 000) ريال

مادة(27):

مع عم الإخلال بأية عقبة أشد تد عليها القانيد النافة يعاق بغامة لا تق ع (5، 000) ريال ولا تتجاوز (10، 000) ريال ك مش سياحي يخال حكما م أحكام الفصا الخام م ها القانن أو اللائح أو القارات الصادرة تنفيا له كما يجر وق المشد ع ماولة المهنة لمة لا تي على ستة أشه.

مادة(28):

للزي وق المشد ع ماولة المهنة إذا رف عه دعي جائية في جيمة مخلة بالشف أو الأمانة.

مادة(29):

يق تجي التخيلمة سنة إذا وق ع على المشد السياحي جاء بالغامة أو الق وفقا لأحكام ها الفصا باقع ثلاث مات خلال السنة الأخي م نهاية التخيد.

الفصا السابع أحكام عامة وختامية

مادة(30):

تنب صفة مأمري الضب القضائي للمفد التابعي للهيئة الي يصر بتسميته قار م الناؤ العام بناء على ل الزي وبتلن مهام التفيد على المنشآت الفنية والسياحية واثبات المخالفات المنصص عليها في ها القانن واللائح والقارات المنفة لأحكامه.

مادة(31):

على أصحاب المنشآت الفنية والسياحية القائمة وق العم بأحكام ها القانن التقم للحصل على التاخيد المقررة وتعي أوضاع منشآت بما ينف وأحكامه وذلك خلال فة ستة أشه م تاريخ صوره.

مادة(32):

تصر اللائحة التنفيذية لها القانن بقار جمهري بع مافقة مجا الزراء بناء على عض الزي.

مادة(33):

يلغى القانن رق (16) لعام 1990م بشأن السياحة الصادر في عن كما يلغى ك ن يخال أو يتعارض مع أحكام ها القانن.

مادة(34):

يعم بها القار بالقانن م تاريخ صوره وينشد في الجية السمية.

صر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ: /25 جمادى الأولى/ 1415 هـ

الماذ: 29/ أكتب/ 1994 م

الفذ/ على عب الله صالح

رئذ مجلئ الأسة

عب العذ عب الغنذ

رئذ مجلئ الزراء



الأسل الأسل الأسل
Global Laws & Regulations



الأسل الأسل الأسل
Global Laws & Regulations



الأسل الأسل الأسل
Global Laws & Regulations